التربية البدنية والأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية

نصّ القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرّخ في 3 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم وتطوير التّربية البدنية والأنشطة الرّياضية على حقّ التمتّع بتعلم مادّة التّربية البدنية لكلّ تلميذ أو طالب مرسّم بمؤسّسة تربوية عمومية أو خاصّة. وألزم هذا القانون المؤسّسات التربويّة والجامعية ببعث جمعيّات صلبها لممارسة الأنشطة الرّياضية. وتعدّ التربية البدنية والرّياضيّة جزءا من العملية التربوية حسب القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

وبمقتضى القانون عدد 104 لسنة 1994 سالف الذكر عهدت إلى الدّولة مسؤولية تنظيم وتعليم التّربية البدنية وتعميمها وضبط برامجها وتوفير الإطارات والفضاءات والتجهيزات الضرورية لتعاطي التربية البدنية والأنشطة الرياضية بالتّنسيق مع الجماعات المحلّيّة. وأُوكل الإشراف على القطاع إلى الوزارة المكلّفة بالرّياضة إلى جانب الوزارتين المكلّفتين بالتّربية وبالتّعليم العالي. وبلغ عدد إطارات التّدريس والتّنشيط الرّياضي المدرسي والجامعي المباشرين والراجعين بالنّظر إلى الوزارة المكلّفة بالرّياضة 7598 عونا في موفّى ماي 2010. وناهز عدد المؤسّسات التّربوية ومؤسّسات التّعليم العالي ومؤسّسات الخدمات الجامعية خلال السنة الدراسية 2009-2010 على التوالي 5954 مؤسسة تربوية يؤمّها 2.035.743 تلميذا و192 مؤسسة جامعية يؤمّها 357.472 طالبا و138 مؤسسة خدمات جامعية.

وبلغت النّفقات المنجزة خلال سنة 2009 من قبل الوزارة المكلّفة بالرّياضة 101,917 م.د بعنوان أجور إطارات التّدريس والتّنشيط الرّياضي وحوالي 5 م.د بعنوان تهيئة الفضاءات الرياضية وتجهيزها. أمّا المصاريف المنجزة خلال نفس السنة لتمويل النشاط الرياضي من قبل الجامعة التّونسية للرّياضة المدرسية والجامعية فقد كانت في حدود 0,882 م.د وذلك علاوة على ما ترصده سنويا الوزارتان المكلّفتان بالتّربية وبالتّعليم العالي من اعتمادات في إطار تدخّلاتهما في المجال الرّياضي.

ولتقييم التّدخّلات الرّامية إلى تعميم تدريس مادّة التّربية البدنية والنّهوض بالأنشطة الرّياضية المدرسية والجامعية، أنجزت دائرة المحاسبات مهمّة رقابيّة غطّت الفترة الممتدّة من بداية سنة 2007 إلى موفّى ماي 2010. وشملت أعمال الرّقابة وزارات الشّباب والرّياضة والتّربية البدنية والتّربية والتّعليم العالي والبحث العلمي والجامعة التّونسية للرّياضة المدرسية والجامعية والمندوبيات الجهوية للشّباب والرّياضة والتّربية البدنية والمندوبيات الجهوية للتّربية في حدود الأنشطة المتعلّقة بمجال المهمّة.

ولغاية استقاء المعلومات الضروريّة للتقييم تمّ توجيه استبيانات خصّت 459 إطارا بيداغوجيا[1] و572 مؤسّسة تعليم بالقطاعين العمومي والخاص[2] و121 مؤسّسة تعليم عالي و33 مؤسّسة خدمات جامعية. كما تمّ القيام بزيارات إلى 53 مؤسّسة تربوية بولايات بنزرت وتونس وأريانة ومنوبة وبن عروس.

وأفضت هذه الأعمال إلى إبداء ملاحظات تعلّقت أساسا بالإطارات البيداغوجية وبالفضاءات الرّياضية وبالأنشطة الرّياضية المدرسية والجامعية.

I - الإطارات البيداغوجية

يتطلّب تعميم تدريس مادّة التّربية البدنية وتحسين نسبة التّغطية بهذه المادّة توفير الإطارات البيداغوجية اللاّزمة ومتابعتها وتكوينها.

أ – التّغطية بمادّة التّربية البدنية

بلغت نسبة تغطية المؤسّسات بالإطارات المختصّة في تدريس مادّة التّربية البدنية خلال السنة الدّراسية 2009-2010 حوالي 99 % بالمعاهد الثّانوية و94 % بالمدارس الإعدادية

---

[1] - 359 إطارا بيداغوجيا مباشرا بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي و100 إطاري بيداغوجي مباشر بمؤسسات تابعة إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

[2] -474 مؤسسة تعليم عام (281 مدرسة ابتدائية و102 مدرسة إعدادية و91 معهدا ثانويا) و98 مؤسسة تعليم خاص.

و21 % بالمؤسّسات الجامعية. ولئن بلغ معدّل هذه النسبة 62 % بالمدارس الابتدائية فإنّها لم تتجاوز 43 % بالمناطق الرّيفية مقابل 91 % بالوسط الحضري.

وأبرزت نتائج الاستبيان تدريس مادّة التربية البدنيّة بحساب ساعة أو ساعتين في الأسبوع بالنسبة إلى حوالي 72 % من الفصول بالمدارس الإعدادية عوضا عن 3 ساعات وفق ما ضبطه الأمر عدد 1180 لسنة 1992 المتعلّق بضبط توقيت الدّراسة بالتّعليم الأساسي.

ولا تتوفّر إلى غاية شهر ماي 2010 معطيات شاملة لدى كلّ من الوزارة المكلّفة بالرّياضة والوزارة المكلّفة بالتّربية حول مدى تغطية المؤسّسات التعليمية الخاصّة بمادّة التّربية البدنية. ولئن بيّنت نتائج الاستبيان أنّ نسبة التّغطية بالمادّة بالمؤسّسات التّربوية بالقطاع الخاص تعدّ مرتفعة[1] فإن عدم خضوع أيّ من هذه المؤسّسات إلى تفقّد بيداغوجي من قبل الوزارة المكلّفة بالرّياضة إلى موفّى شهر ماي 2010 يحول دون تقييم ظروف تأمين تدريس المادّة بها.

ب ـ توفير الإطارات البيداغوجية

بلغ في موفّى شهر ماي 2010 عدد الإطارات البيداغوجية المباشرة الرّاجعة بالنّظر إلى الوزارة المكلّفة بالرّياضة 7598 إطارا يباشر 6420 منهم بمؤسّسات تعليم أساسي وثانوي و448 بمؤسّسات تابعة لوزارة التّعليم العالي[2]. وبلغ معدّل الأجور السّنوية المصروفة لفائدتهم خلال الفترة 2007-2009 ما قدره 89,925 م.د. وبيّنت أعمال الرّقابة نقائص تعلّقت خاصّة بانتداب الإطارات وتعيينها والتّصرف في حركة النُّقل وبتدريس مادة التّربية البدنية من قبل معلمي التّعليم العام.

---

[1] ـ كافة المدارس الابتدائية و94 % من المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التي شملها الاستبيان.

[2] ـ يباشر البقية بمراكز النهوض والمراكز ذات الاحتياجات الخصوصية ومراكز الإصلاح ومراكز التكوين المهني وغيرها من المؤسسات.

فقد تبيّن في موفّى شهر مارس 2010 أنّه تمّ انتداب 531 أستاذا و705 معلمين أول بعنوان الفترة 2007-2009. وأبرزت أعمال الرّقابة أنّه تمّ انتداب 91 عونا[3] خلال الفترة المذكورة خارج إطار اللّجنة المحدثة بمقتضى مقرّر الوزير المكلّف بالرّياضة المؤرّخ في 31 مارس 2006 التي عهد إليها النّظر في ملفّات التّرشّح لانتداب الإطارات البيداغوجية بناء على معيار التّرتيب التّفاضلي للمتخرّجين. ويذكر على سبيل المثال أنّه تمّ انتداب 24 إطارا من خرّيجي دفعات جوان 2007 و2008 و2009 خلال سنة تخرّجهم في حين ظلّ خرّيجون من سنتي 2005 و2006 على قائمة الانتظار إلى غاية شهر أفريل 2010 وهو ما يتنافى ومبدأ المساواة أمام الوظيفة العمومية.

ولم تشرع الوزارة المكلّفة بالرّياضة في توزيع الإطارات المنتدبة على مؤسّسات التّعليم الأساسي والثّانوي حسب حاجيات كلّ جهة إلاّ انطلاقا من السنة الدراسية 2005-2006 ممّا أدّى إلى تباين هام في توزيع الإطارات بين الجهات حيث تراوح معدّل عدد الفصول بالابتدائي والإعدادي والثانوي للمدرّس الواحد خلال السنة الدراسية 2009-2010 بين 8,8 و9,7 بكلّ من ولايات صفاقس والمنستير ونابل وفاق 17,6 فصلا بكلّ من القصرين وسيدي بوزيد وتطاوين والقيروان.

ولوحظ أنّ هذه الوزارة لا تقوم سنويا بتحديد العدد الأقصى للإطارات التي يمكن أن تنتفع بنقلة بالنّسبة إلى كلّ جهة حسب عدد الشّغورات المتوفّرة بها ممّا ساهم في تفاقم التّباين في توزيع الإطارات بين الجهات. وقد استأثرت ولايات صفاقس والمنستير ونابل بنسبة 39 % من جملة النّقل المنجزة خلال الفترة الممتدّة من 2007 إلى 2009 والبالغ عددها 507 نقل.

ويتمّ ضبط المعايير اللاّزمة للانتفاع بهذه النّقل بمقتضى مذكّرات سنوية دون التقيّد بها دائما ممّا لم يساعد على إضفاء الشّفافية على هذه العمليّات إذ تبيّن من بين 121 ملفّا من أصل 178 ملفّا لإطارات انتفعت بنقلة لأسباب إنسانية في سنة 2009 أنّ 83 منها لا يحتوي على أيّ وثيقة تدعم الحالة الاستثنائية للطّلب.

---

[3] - دون اعتبار الانتدابات الاستثنائية المنجزة في إطار بعض البرامج الخاصة كبرنامج تشغيل حاملي الشهادات العليا المنتمين للعائلات المعوزة والتدخلات الاستثنائية لتشغيل حاملي الشهادات العليا ببعض المناطق.

وأدّت هذه الوضعيات إلى انتداب بعض المؤسّسات، خصوصا بجهات صفاقس ونابل والمنستير إطارات تزيد عن حاجياتها الفعلية إذ تبيّن من عيّنة تتكوّن من 69 مدرسة إعدادية و56 معهدا ثانويا بهذه الجهات وجود ما لا يقلّ عن إطار زائد عن النّصاب على التّوالي بالنسبة إلى 21 % و64 % من هذه المؤسّسات. وتراوح عدد الإطارات الزّائدة عن النّصاب بين إطارين وأربعة إطارات في 18 مؤسّسة. ويدعو الوضع إلى إحكام توزيع الإطارات بما يضمن تعميم تدريس المادّة على كافّة المؤسّسات والفصول وطبقا للسّاعات القانونية.

كما لوحظ أنّ بعض الإطارات البيداغوجية التّابعة للوزارة المكلّفة بالرّياضة تقوم حصريا بتأمين التّنشيط الرّياضي صلب المؤسّسات التّابعة إلى الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي دون تدريس مادّة التربية البدنية وهو ما يعدّ مخالفا للأنظمة الأساسية لمختلف الأسلاك التي ينتمون إليها. وقد بلغ عددهم 54 إطارا من أصل 100 شملهم الاستبيان منهم 15 إطارا مباشرا بمؤسّسات خدمات جامعية. وكان من الأجدى اللّجوء إلى تأمين هذه الأنشطة من خلال انتداب أعوان من ضمن السّلك المشترك لمدرّسي التّربية البدنية بين الوزارة المكلّفة بالرّياضة والوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي المحدث بمقتضى الأمر عدد 2013 لسنة 1998 المؤرّخ في 19 أكتوبر 1998 والمكلّف خاصّة بمهمّة الإشراف على النّشاط الرّياضي الجامعي والتّنشيط الرّياضي داخل مؤسّسات الخدمات الجامعية.

من جهة أخرى نصّ القانون عدد 104 لسنة 1994 سالف الذّكر على أن يتولّى عند الاقتضاء مربّون من التّعليم العام مكوّنون للغرض تدريس مادّة التّربية البدنية. وبالرّغم من العدد الهام لهؤلاء المدرّسين، حيث بيّنت نتائج الاستبيان أنّه يتمّ تدريس هذه المادّة من قبل معلّمي التّعليم العام بحوالي 72 % من المدارس الابتدائيّة,لم تتولّ المصالح المركزية للوزارة المكلّفة بالرّياضة إلى غاية ماي 2010 تفعيل برنامج تكوين هذه الإطارات المزمع تنفيذه منذ فترة المخطط العاشر والذي أعيد إدراجه ضمن أهداف المخطط الحادي عشر. كما لم تقم هذه المصالح إلى غاية التاريخ المذكور بتحديد الإطارات المستهدفة من هذا البرنامج وآجال تنفيذه وبإعداد الوثيقة المرجعية التي من المفروض أن يتمّ استعمالها لتأمين هذا التّكوين.

ج ـ تفقّد الإطارات البيداغوجية

يؤمّن التفقّد البيداغوجي بالوزارة المكلّفة بالرّياضة 87 متفقّدا في موفّى ماي 2010. ولوحظ أنّ توزيع هذه الإطارات بين الجهات يشهد تباينا هامّا حيث تراوح عدد المدرّسين الخاضعين لتفقّدهم بين 43 و279 مدرّسا للمتفقّد الواحد. وقد حدّدت التراتيب الجاري بها العمل[1] دورية عمليات التفقد البيداغوجي المشفوعة بعدد بسنتين على أقصى تقدير، إلاّ أنّه تبيّن من خلال استغلال معطيات دوائر التّفقّد للسّنة الدّراسية 2009-2010 لما جملته 4795 مدرّسا مباشرا بمؤسّسات التّعليم الأساسي والثّانوي والعالي أنّ 430 مدرّسا لم يخضعوا لأيّ تفقّد مشفوع بعدد خلال الفترة 2005-2009 منهم 180 مدرّسا يرجع تاريخ تفقّدهم على الأقلّ إلى سنة 2002. ويرجع تاريخ آخر تفقّد من هذا النوع بالنسبة إلى 31 مدرّسا مباشرا بمؤسّسات تابعة لوزارة التّعليم العالي إلى فترة التّسعينات. وأكّد 42 % من المدرّسين الذين شملهم الاستبيان أنّ عمليّة التّفقّد غير كافية وأفاد 74 % منهم أنّ هذا النّقص يؤثّر سلبا على حياتهم المهنية.

وخلافا لمنشور الوزير المكلّف بالرّياضة عدد 3 المؤرّخ في 27 جانفي 2009[1] حول التّنظيم البيداغوجي لعمل سلك التّفقّد البيداغوجي لا يتولّى المتفقّدون البيداغوجيون دائما التّأشير على جداول أوقات مدرّسي التّربية البدنية وهو ما لا يساعد على إحكام متابعة نشاطهم من حيث عدد السّاعات المستوجبة. كما لا تتولّى الوزارة المكلّفة بالرّياضة من جهتها إحكام متابعة الإخلالات المشار إليها بتقارير التّفقد خاصّة في جانبها المتعلّق بأداء الإطارات البيداغوجية. فمن بين عيّنة تتكوّن من 30 تقرير زيارة مؤسّسة قام بها متفقّدون خلال السنة الدراسية 2009-2010 تعلّقت بحالات تغيّب غير شرعية أو مستمرّة، لم تقم الوزارة بمراسلة المندوبين الجهويين المعنيّين لمتابعة مآل هذه الوضعيّات بالنّسبة إلى 26 منها.

---

[1] ـ قرار الوزير المكلّف بالرّياضة المؤرّخ في 11 فيفري 2008 والذي أبقى على الدّورية التي تمّ ضبطها بمقتضى منشور الوزير المكلّف بالرّياضة عدد 16 المؤرخ في 2 جوان 2004.

[1] ـ أبقى هذا المنشور على جلّ الصّلاحيات الموكولة إلى المتفقّدين البيداغوجيين التي ضبطها منشور الوزير المكلّف بالرّياضة عدد 4 المؤرّخ في 14 جانفي 2004.

د ـ التّكوين المستمر للإطارات البيداغوجية للتّربية البدنية

بالرّغم من تعدّد الهياكل المكلّفة بالتدخّل في مجال التّكوين المستمر لإطارات التّربية البدنية سواء صلب الوزارة المكلّفة بالرّياضة أو المؤسّسات الخاضعة لإشرافها ظلّ هذا النّشاط إلى موفّى ماي 2010 دون المستوى المطلوب.

وتبيّن على المستوى المركزي أنّ إدارة التّكوين والبحث لم تقم بإعداد أيّ مخطّط للتّكوين لفائدة إطارات التّربية البدنية. أمّا على المستوى الجهوي فقد لوحظ أنّ 44 % من إطارات التّفقّد لم تنظّم خلال السّنة الدّراسية 2009-2010 أيّ يوم بيداغوجي لفائدة المدرّسين الخاضعين لإشرافهم. فضلا عن ذلك، لم تقم المعاهد العليا للرّياضة والتّربية البدنية بكلّ من قصر السعيد والكاف وصفاقس وقفصة بتنظيم أيّ نشاط تكوين مستمر خلال الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى موفّى ماي 2010. ولم يتولّ المركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشّباب والرّياضة والتّربية البدنية منذ إعادة تنظيمه في 2008 تأمين أيّ نشاط في هذا المجال إلى غاية ماي 2010.

وقد أكّدت نتائج الاستبيان الحاجة إلى تدعيم جانب التّكوين المستمر لإطارات التّربية البدنية إذ أنّ حوالي 27 % من الإطارات المباشرة بالمؤسّسات الراجعة إلى وزارة التربية و38 % من الإطارات المباشرة بالمؤسّسات التّابعة لوزارة التّعليم العالي لم تنتفع بأيّة عملية تكوين مستمر خلال السّنوات الدّراسية الثلاث الممتدّة من سنة 2007 إلى سنة 2010.

وتدعو الدائرة الوزارة المكلّفة بالرّياضة إلى التّعجيل بوضع برامج تكوين مستمر لفائدة إطاراتها البيداغوجية وإلى تحديد دور كلّ هيكل أو مؤسّسة خاضعة لإشرافها في تنفيذ هذه البرامج.

II ـ الفضاءات الرياضية

يتطلّب تعميم التّربية البدنية والنّهوض بالنّشاط الرّياضي المدرسي والجامعي إضافة إلى توفّر إطار بيداغوجي، توفير المستلزمات المادّية لذلك من فضاءات وتجهيزات وأثاث.

وقد أبرزت الأعمال الرّقابية في هذا الخصوص نقائص تعلّقت بإحداث الفضاءات الرّياضية وتهيئتها وتجهيزها وتأثيثها واستغلالها وصيانتها.

أ ـ إحداث الفضاءات الرّياضية وتهيئتها

خلافا للتّراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1976 والمتعلّق بالهيكل الأساسي الرّياضي والاجتماعي والتّربوي، لا يتمّ دائما الالتزام بإنجاز الملاعب الرّياضية والمرافق التّابعة لها عند إحداث المؤسّسات التّعليمية. كما اتّضح أنّ تهيئة الفضاءات الرّياضية بالمؤسّسات التّربوية تحتاج إلى مجهودات إضافيّة.

1 ـ إحداث الفضاءات الرّياضية

بيّن النّظر في عدد من مشاريع إحداث مؤسّسات تربوية ومؤسّسات تعليم عال ومركّبات جامعية ومؤسّسات خدمات جامعية مبرمج إنجازها خلال الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى موفّى شهر ماي 2010 أنّ برمجة أو إنجاز هذه المشاريع تشكو بعض النّقائص بخصوص الفضاءات الرّياضية.

فبخصوص وزارة التّربية أبرز النّظر في مشاريع إحداث 19 معهدا مبرمجا في 14 ولاية أنّ دراسات الإنجاز بخصوص 4 معاهد لا تتضمّن قاعة جمباز من بين الفضاءات المزمع إنجازها والحال أنّها تعدّ إحدى مكوّنات الفضاء الرّياضي حسب أنموذج البرنامج الوظيفي لإحداث هذا الصّنف من المؤسّسات المعدّ من قبل الوزارة. وسمح استغلال المعطيات المتوفّرة بالوزارة بالوقوف على أنّ 99 معهدا ثانويا من ضمن 204 مؤسّسات لا تتوفّر بها قاعة جمباز وهو ما يمثّل نسبة 48,5 %.

ومن جهة أخرى اتّضح أنّه لا يتمّ دائما إنجاز الفضاءات الرّياضية المدرجة بدراسة إحداث المؤسّسة التّربوية حيث يتمّ أحيانا الاستغناء عنها عند تنفيذ المشروع أو استبدالها بفضاءات رياضية أخرى. وحسب المندوبيات الجهوية للتّربية، يعود ذلك غالبا إلى عدم كفاية الاعتمادات المرصودة لتنفيذ مشروع الإحداث. ولا يمكّن غياب الفضاءات الرّياضية

بالمؤسّسات التّربوية من توفير الظّروف الملائمة لتدريس مادة التّربية البدنية باعتبارها مادّة أساسية وإجبارية في نظام التّعليم.

أمّا فيما يتعلّق بوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، فقد تبيّن من خلال النّظر في مشاريع إحداث المركّبات الجامعية الثّلاث المبرمج إنجازها خلال الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى موفّى شهر ماي 2010 بكلّ من القصرين وتوزر وقفصة أنّه تمّ إرجاء إحداث فضاءات رياضية خصّصت لها الأمثلة الهندسية التّوفيقية المتعلّقة بهذه المركّبات رصيدا عقاريا حيث تمّ إعطاء الأولوية للمكوّنات الأخرى لهذه المركبات.

واتّضح أنّ هذه الوزارة لا تقوم دائما عند وضع البرنامج الوظيفي لمشروع إحداث مؤسسة جامعية بإدراج حاجياتها من فضاءات رياضية. فقد بيّن النّظر في 19 مشروع إحداث مقرّات جديدة لمؤسّسات جامعية خلال الفترة نفسها أنّ البرامج الوظيفية لا تنصّ في 6 حالات على إحداث فضاء رياضي داخل المؤسّسة المعنيّة من ضمن 11 مشروعا تمّ الانتهاء من إعداد برامجها الوظيفيّة.

أمّا على مستوى تنفيذ الأشغال، فقد بيّنت الفحوصات أنّ هذه الوزارة تقوم أحيانا بإرجاء الأشغال الخاصّة بتهيئة فضاءات رياضية بسبب عدم كفاية الاعتمادات المخصّصة للمشروع. وينعكس عدم إنجاز فضاءات رياضية سلبا على تدريس مادّة التّربية البدنية وعلى ممارسة النّشاط الرياضي الجامعي إذ لوحظ غياب فضاءات رياضية في 6 معاهد عليا للدراسات التكنولوجية في حين أنّ نظام دراستها ينصّ على إجبارية تدريس مادّة التّربية البدنية وعلى احتسابها في تقويم الدّراسة.

2 ـ تهيئة الفضاءات الرّياضية

مكّنت الخطط والبرامج التي وضعتها الوزارة المكلّفة بالرّياضة انطلاقا من سنة 1999 وإلى غاية موفّى سنة 2009 من تهيئة 2201 فضاء رياضيا مخصّصا لممارسة التّربية البدنية والأنشطة الرّياضية المدرسية والجامعية بكلفة جملية بلغت حوالي 17,090 م.د. وأبرزت أعمال الرّقابة أنّ الفضاءات لا تزال في حاجة إلى مزيد العناية. ولتقييم التدخّلات

في هذا المجال تمّ استغلال المعطيات المضمّنة بتقارير زيارة 1001 مدرسة ابتدائية و319 مدرسة إعدادية و204 معاهد ثانويّة[1] التي تمّ إعدادها في إطار نشاط التفقّد بالوزارة المكلّفة بالرّياضة خلال الفترة الممتدّة من سبتمبر 2009 إلى جانفي 2010.

وتبيّن من خلال هذه المعطيات أنّ الفضاءات الرياضيّة المهيّأة متوفّرة بنسب بلغت 61 % بالمدارس الابتدائية و38 % بالمدارس الإعدادية و39 % بالمعاهد الثانوية. كما اتّضح أنّ الفضاءات الرّياضية التي تمارس فيها التّربية البدنية داخل هذه المؤسّسات لا تخلو من نقائص إذ أنّ بعضها أقيم على مواقع منحدرة في حين أنّ البعض الآخر تخترقه مخارج لقنوات التّطهير أو صخور. وتذكر على سبيل المثال المدرستان الابتدائيتان 23 جانفي والفاضلين بطبلبة والمدرستان الإعداديتان النموذجيتان بقفصة وتاجروين والمعهدان الثانويين الحبيب بورقيبة بالدهماني و2 مارس بغمراسن. ولوحظ في بعض الحالات استغلال فضاءات غير ملائمة لممارسة التّربية البدنية على غرار ساحات المدارس الابتدائية بالرّغم من الحواجز القائمة بها مثل البناءات والأشجار والأعمدة الكهربائية وهو الحال بالنّسبة إلى المدارس الابتدائية بحي الإقبال بتينجة وعين الخزازية بالقيروان وبن زكري بسليانة.

وبيّنت الأعمال الرّقابية أن تهيئة بعض الفضاءات الرّياضية خلال الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى سنة 2009 لم تنجز وفقا للمقاييس الفنّيّة التي وضعتها المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالرّياضة والمضمّنة بالدّراسة ولم تشمل كافّة الأشغال المبرمجة على غرار تسوية أرضية الفضاء وإنجاز أشغال الحافّة المحيطة به. وتعود هذه الوضعية حسب المعطيات التي وفّرتها المندوبيات الجهوية للشّباب والرّياضة والتّربية البدنية بالأساس إلى قلّة الاعتمادات المخصّصة للغرض وإلى محدودية متابعة الإنجاز بسبب افتقار المندوبيات للفنيّين المختصّين وعدم كفاية الأعوان المكلّفين بمراقبة الأشغال ووسائل النّقل. وأثّرت هذه النّقائص على وظيفية بعض الفضاءات وأدّت إلى انجراف بعض أجزائها عند نزول الأمطار وإلى تدهور حالتها مثلما تمّ تسجيله في مستوى المدارس الإعدادية بالقصور وأبو القاسم الشابي بتاجروين من ولاية الكاف والختمين ببنزرت والمدرستين الابتدائيتين عين الزكار ببرقو بسليانة و2 مارس 1934 بسجنان ببنزرت.

---

[1] - من أصل على التوالي 2803 و858 و521 مؤسسة تربوية تنتفع بتدريس مادة التربية البدنية.

ولا تمكّن هذه الوضعيات من تعاطي التربية البدنية في ظروف حسنة إضافة إلى أنّها تشكّل خطرا على سلامة التلاميذ.

ب ـ تجهيز الفضاءات الرّياضية وتأثيثها واستغلالها

تضطلع وزارة التّربية بتوفير الموارد المادّية من بناءات وتجهيزات واعتمادات بما يضمن سير مؤسّسات التّربية وجودة التعلّمات. ووفقا لأحكام القانون عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 والمتعلّق بالتّربية والتّعليم المدرسي الذي يعتبر أنّ التّربية البدنية جزء من برامج التّعليم فإنّ التجهيزات الرّياضية[1] تندرج في هذا الإطار. وتتولّى وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنية بمقتضى الأمر المتعلّق بضبط مشمولاتها خاصّة المساهمة في توفير التّجهيزات والاعتمادات اللاّزمة للشّباب والرّياضة والتّربية البدنية.

واتّضح أنّ وزارة التّربية لا تقوم بتجهيز الفضاءات المخصّصة لممارسة التّربية البدنية المنجزة في إطار إحداث مؤسّسات تربوية جديدة أو التي تمّت تهيئتها لاحقا.

ولوحظ من خلال استغلال تقارير زيارات التفقّد للمؤسّسات التربوية أنّ 42 % من المدارس الابتدائية و20 % من المدارس الإعدادية و22 % من المعاهد الثّانوية تخصّص فضاءات غير مجهّزة لممارسة التّربية البدنية. وفي حالة توفّرها فإنّ هذه التّجهيزات تُعدّ متقادمة بالنّسبة إلى 30 % من جملة المؤسّسات التّربوية المجهّزة. وبلغت نسبة المدارس الإعدادية والمعاهد الثّانوية التي تتوفّر لديها تجهيزات رياضية في حاجة للصّيانة والإصلاح حوالي 41 %. وبالرغم من النّقص المسجّل في التّجهيزات، تبيّن أنّ بعض المؤسّسات التّربوية التي يتوفّر بها فضاء مهيّأ لم تخصّص اعتمادات خلال الفترة 2007-2010 لشراء تجهيزات رياضية وهو ما تمّ الوقوف عليه بالنّسبة إلى 78 % من المؤسّسات التّربوية التي شملها الاستبيان.

---

[1] تعتبر تجهيزات رياضية التجهيزات الثقيلة المثبتة في الملاعب والقاعات الرياضية على غرار مرمى كرة القدم وحصان القفز.

واتّضح أنّ 87 % من المدارس الابتدائية التي شملها الاستبيان لم تخصّص خلال الفترة نفسها اعتمادات لاقتناء الأثاث الرّياضي[1] بالرّغم ممّا تشكوه من نقص كبير في هذا الصّدد. ولئن خصّصت 93 % من المدارس الإعدادية والمعاهد الثّانوية موضوع الاستبيان اعتمادات لذلك فإنّ 29 % منها لم تقم بصرف هذه الاعتمادات، وهو ما أكّدته الزّيارات الميدانية إلى البعض من هذه المؤسّسات.

وحسب نتائج الاستبيان، أرجعت 70 مؤسّسة تربوية من أصل 80 عدم تطبيق البرامج الرّسمية لمادّة التّربية البدنية إلى النّقص في التجهيزات. ولئن تقوم المندوبيات الجهوية للشّباب والرّياضة والتّربية البدنية بدعم بعض المؤسّسات التّربوية بالتّجهيزات والأثاث الرّياضي فإنّ هذه المجهودات تبقى في حاجة إلى الدّعم.

ولمزيد إحكام التّنسيق بين وزارة التّربية والوزارة المكلّفة بالرّياضة، تمّ في 13 نوفمبر 2009 إبرام اتّفاقية أقرّ فيها توحيد شراءات التّجهيزات والأثاث الرّياضي لسنة 2009 في إطار صفقة عامّة بكلفة قدرها 2,060 م.د. وتمّ عرض كرّاس الشّروط على اللّجنة العليا للصّفقات خلال شهر جوان 2010 على أن تتولّى كلّ وزارة إبرام صفقة خاصّة حسب حاجياتها وأن يتمّ توزيع التّجهيزات من قبل لجنة مشتركة بينهما.

أمّا فيما يتعلّق بتجهيز وتأثيث الفضاءات الرّياضية بالمؤسّسات الجامعية ومؤسّسات الخدمات الجامعية التي تشرف عليها الوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي، فقد تبيّن أنّ هذه الأخيرة لا تقوم بتخصيص اعتمادات لتجهيز هذه الفضاءات الرّياضية وتأثيثها والحال أنّها ضبطت ضمن أهدافها خلال المخطّط الحادي عشر تكثيف وتنويع النّشاط الرّياضي بالمؤسّسات الجامعية وبلوغ نسبة ممارسي الأنشطة الرّياضية حدود 30 % من الطّلبة. وتتولّى المؤسّسات الجامعية بالاشتراك مع دواوين الخدمات الجامعية اقتناء التّجهيزات والأثاث الرّياضي على ميزانياتها الخاصّة. إلاّ أنّ نتائج الاستبيان أبرزت أنّ 38 % من المؤسّسات الجامعية و55 % من مؤسّسات الخدمات الجامعية لم تخصّص اعتمادات على ميزانياتها لتجهيز الفضاءات الرّياضية المتوفّرة بها بعنوان سنوات التّصرف للفترة 2007-2010. واتّضح أنّ بعض

[1]- يعتبر أثاثا رياضيا على سبيل المثال الكرات بجميع أنواعها والحلقات والخيوط المطاطية لقفز الحواجز.

مؤسّسات الخدمات الجامعية لا تقوم بصرف الاعتمادات المخصّصة للتّجهيزات والأثاث الرّياضي وهو ما تمّ الوقوف عليه بالنّسبة إلى 4 مؤسّسات من ضمن 8 خصّصت بندا على ميزانياتها بهذا العنوان. وأرجعت هذه المؤسّسات ذلك بالأساس إلى نقص في الموارد المالية.

وأدّت هذه الوضعية أحيانا إلى عدم استغلال الفضاءات الرياضية المهيّأة بهذه المؤسّسات وبالتّالي إلى حرمان الطّلبة من ممارسة النّشاط الرّياضي.

وأبرزت الرّقابة أنّه يتمّ أحيانا استعمال الفضاءات الرّياضية داخل المؤسسات في أغراض أخرى على غرار توظيف قاعة الجمباز للتّدريس بكلّ من إعداديات ساحة معقل الزعيم بتونس ونهج القسطنطينية بسوسة ومصطفى السلامي بصفاقس والمعهد الثانوي أبو الحسن اللخمي بصفاقس أو استغلالها من قبل المندوبيات الجهوية للتربية بكلّ من إعداديات 7 نوفمبر بمنزل جميل وسيدي أحمد زروق بقفصة والفجة بمنوبة. كما تمّ إنجاز بناءات إدارية على جزء من الفضاءات الرّياضية بكلّ من إعدادية قلالة بحومة السّوق ومعهد ابن خلدون برادس. ويُعدّ ذلك خرقا لمقتضيات القانون عدد 92 لسنة 1976 المذكور أعلاه إذ أنّ تحوير المنشأة الرّياضية المنجزة يخضع وجوبا لتأشيرة الوزارة المكلّفة بالرّياضة.

ج ـ صيانة الفضاءات الرّياضية

أوكل القانون عدد 92 لسنة 1976 سالف الذكر إلى كلّ من وزارة التّربية والمؤسّسات التّربوية صيانة القاعات والفضاءات الرياضية والمرافق التابعة لها[1]. كما عهد للوزارة المكلّفة بالتّعليم العالي ومؤسّسات التّعليم العالي ودواوين الخدمات الجامعية صيانة الملاعب والقاعات الرّياضية باعتبارها مالكة أو مستعملة لهذه الفضاءات.

وتبيّن أنّ الوزارتين المعنيتين تخصّصان سنويا اعتمادات لصيانة وتهيئة المؤسّسات التّربوية والجامعية التّابعة لها، غير أنّ هذه المؤسّسات لا تعتبر تعهّد الفضاءات الرياضيّة من بين الأولويّات عند برمجة أشغال صيانة المؤسّسة ككلّ.

---

[1] ـ حجرات ملابس ومكتب للمدرسين ومخزن لحفظ الأثاث.

ولوحظ أنّ مقوّمات السّلامة للتّلاميذ لا تتوفّر بالفضاءات الرّياضية وحجرات الملابس في بعض المؤسّسات ممّا يجعل التّلاميذ عرضة لحوادث. ويذكر على سبيل المثال إعداديات بئر علي والبرمكي بصفاقس و2 مارس بجندوبة والإمام سحنون بالقيروان والإعدادية بالدهماني والحبيب الحداد ببنزرت ومعهد شارع 9 أفريل بمنزل تميم. ولئن تمّ إدراج بعض المؤسّسات التّربوية التي تشكو فضاءاتها الرّياضية قلّة التعهّد في برنامج صيانة وزارة التّربية بعنوان سنة 2010 فإنّ الأشغال المبرمجة لم تشمل صيانة الفضاءات الرّياضية والمرافق التّابعة لها إلا بالنّسبة إلى 8 % من المعاهد الثّانوية و7 % من المدارس الإعدادية و1 % من المدارس الابتدائية المدرجة بالبرنامج المذكور.

وخصّصت وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي اعتمادات بالعنوان الثاني من الميزانية لتمويل أعمال التهيئة والصيانة داخل مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية بلغت بعنوان سنوات 2007 و2008 و2009 على التوالي 2,567 م.د و2,796 م.د و3,289 م.د. وتبيّن أنّ الاعتمادات التي تمّ صرفها خلال سنة 2007 بعنوان الصّيانة لم تغط أعمال صيانة فضاءات رياضية. كما اتّضح أنّ تهيئة وصيانة الفضاءات الرّياضية لم تحظ خلال سنتي 2008 و2009 سوى بنسبة قدرها على التّوالي 2,5 % و2 % من جملة الاعتمادات المخصّصة للصّيانة.

وأبرزت الأعمال الرّقابية أنّ العديد من المؤسّسات التّربوية والجامعية لا تقوم بصيانة الفضاءات الرّياضية داخل مؤسّساتها وهو ما أكّدته نتائج الاستبيان حيث تبيّن أنّ 73 % من المدارس الابتدائية و54 % من المدارس الإعدادية و42 % من المعاهد الثانوية و67 % من المؤسسات الجامعية التي شملها الاستبيان لا تخصّص اعتمادات في ميزانياتها للقيام بهذه الأعمال. أمّا بالنسبة إلى مؤسّسات الخدمات الجامعية، فقد تبيّن أنّ 12 من ضمن 18 مؤسّسة لديها فضاء رياضي لا تقوم بصيانته. ويرجع ذلك أساسا إلى نقص في الموارد وإلى اعتبار أنّ الصّيانة تُعدّ من مشمولات وزارة الإشراف. وأدّت هذه الوضعية إلى تدهور حالة عديد الفضاءات الرياضية داخل هذه الهياكل وساهمت بالتالي في عزوف التّلاميذ والطّلبة عن ممارسة الرّياضة ممّا لا يساعد على تطوير التّربية البدنية والأنشطة الرّياضية المدرسية والجامعية.

III - الأنشطة الرّياضية المدرسية والجامعية

بيّنت الأعمال الرقابية نقائص تتعلّق باستكشاف المواهب الرّياضية وبممارسة الأنشطة الرّياضية وبوضع برامج النّهوض بالرّياضة المدرسية والجامعية ومتابعة تنفيذها وبإحداث الجمعيات الرّياضية وبتنظيم التّظاهرات الرّياضية المدرسية والجامعية.

أ - استكشاف المواهب في المؤسسات التربوية

وضعت وزارة الشّباب والرّياضة والتّربية البدنية في موفّى سنة 2004 منظومة وطنية لاستكشاف الرّياضيين من ذوي المؤهّلات الجيّدة ترمي إلى توجيه المتميّزين في الاختبارات البدنية من تلاميذ المدارس الابتدائية إلى مختلف الاختصاصات الرّياضية في سنّ مبكّرة. وقد بلغت كلفة هذه المنظومة خلال الفترة 2007-2009 ما جملته 199,930 أ.د.

وقد أبرزت الأعمال الرّقابية في هذا المجال أنّه بالرّغم من المجهودات المبذولة في تنفيذ الاختبارات وتحليل نتائجها، فإنّ متابعة مآل العناصر المستكشفة لم تلق العناية اللاّزمة. من ذلك أنّه لا يتوفّر بالمصالح المركزية للوزارة المكلّفة بالرّياضة إلى غاية ماي 2010 معطيات مكتملة حول مدى التحاق العناصر المستكشفة، منذ انطلاق المنظومة، بمراكز النّهوض بالرّياضة التي تُعدّ هيكل الاستقطاب في الوسط المدرسي. ولا تتوفّر على المستوى الجهوي معطيات مكتملة حول عدد المستكشفين الذين التحقوا بهذه المراكز إلاّ بالنّسبة إلى 18 مندوبية جهوية من أصل 24.

ولم تتعدّ نسبة الالتحاق بمراكز النّهوض بالرّياضة بالمندوبيات التي بها معطيات شاملة في هذا الخصوص 43 % من جملة المستكشفين خلال الفترة 2006-2009. ويرجع ذلك بدرجة أولى إلى عدم توفّر مراكز استقطاب بالقرب من المدارس الابتدائية التي شملتها الاختبارات. وتبيّن في هذا الخصوص أنّ حوالي 46 % من التّلاميذ المستكشفين بخمس ولايات مختلفة يدرسون بمعتمديات لا يتوفّر بها أي مركز نهوض بالرّياضة إلى موفّى ماي 2010.

وتدعو الدّائرة الوزارة المكلّفة بالرّياضة إلى مزيد الحرص على بعث مراكز استقطاب في المناطق التي شملتها عمليات استكشاف المواهب وإيجاد السّبل الكفيلة بحثّ الجمعيات المدنية على تبنّي هذه المراكز في الاختصاصات الملائمة لمؤهّلات المستكشفين.

ب ـ ممارسة الأنشطة الرّياضية المدرسية والجامعية

بلغ عدد الجمعيات المنخرطة في الجامعة التّونسية للرّياضة المدرسية والجامعية (فيما يلي الجامعة) خلال موسم 2008-2009 ما جملته 2206 جمعيّات تضمّ 255.128 مجازا.

وبالرّغم من تعدّد الخطط والبرامج والمناشير الوزارية الرّامية إلى توسيع قاعدة ممارسي الرّياضة المدرسية والجامعية ودعم الرّياضات الفردية والجماعية، بلغ معدّل نسبة التّلاميذ والطلبة المرسّمين بمختلف المراحل التّعليمية والذين يمارسون أنشطة في إطار جمعيات رياضية منخرطة بالجامعة (المجازين) خلال الفترة 2006- 2009 نسبة 13%. وبلغ هذا المعدّل على التّوالي 8 % و23 % و17 % من التّلاميذ المرسّمين بالمدارس الابتدائية والإعدادية وبالمعاهد الثّانوية و4 % من الطّلبة. وينتمي 57 % من المنخرطين بالفرق الرّياضية إلى صنفي الأداني وصغار الأداني[1] ولا يمثّل صنفا الزّهرات والأشبال[2] سوى 4,5 % من مجموع المنخرطين. واستأثر نشاط كرة القدم خلال موسم 2008-2009 بقرابة نصف الفرق المنتمية للرّياضات الجماعية من جملة 5 اختصاصات وتمثّل الفرق المنتمية لرياضة ألعاب القوى 66 % من جملة الفرق في مجال الرّياضات الفردية التي تعدّ 15 اختصاصا.

وأبرزت الأعمال الرّقابية عدم توازن في التّوزيع الجهوي للفرق المنخرطة بالجامعة حيث أنّ قرابة نصف عدد الفرق في الرّياضات الجماعية وأكثر من الثّلث بالنّسبة إلى الرّياضات الفردية مركّز في مستوى خمس ولايات[3]. وتعود هذه الوضعية بالأساس إلى نقائص في مستوى التّأطير وإحداث الفضاءات الرّياضية وتجهيزها وتأثيثها وصيانتها.

---

[1] - بين 12 و15 سنة.

[2] - بين 10 و11 سنة.

[3] - صفاقس وتونس وسوسة ونابل ومدنين.

من جهة أخرى لم يساعد عدم تطبيق الإجراءات المتعلّقة بالزّمن المخصّص للجمعيّات الرّياضية على النّهوض بأنشطتها. فقد بيّنت أعمال الرّقابة أنّ بعض المدرّسين لا يؤمّنون ساعات تنشيط الجمعيّات الرّياضية المدرسية والجامعية وذلك خلافا لمنشور الوزير المكلّف بالرّياضة عدد 82 المؤرّخ في 4 جانفي 1978. كما يعوق الأنشطة الرّياضية إدراج حصص لدروس عادية أو دروس تدارك في جداول الأوقات خلال الفترات المخصّصة لهذه الأنشطة وذلك بالرّغم من تعدّد النّصوص التّرتيبية الدّاعية إلى ضرورة التفرّغ لمثل هذه الحصص خلال فترات زمنية محدّدة.

وتبيّن غياب شبه كلّي لمتابعة الأنشطة الرياضيّة بالمؤسّسات التّربوية الخاصّة من قبل الوزارتين المكلّفتين بالتّربية وبالرياضة والهياكل التابعة لهما والجامعة. وأفرزت نتائج الاستبيان أنّ 22 % فقط من هذه المؤسّسات أغلبها مدارس ابتدائية (65 %) تؤمّن أنشطة رياضية.

ج - وضع برامج النّهوض بالرياضة المدرسية والجامعية ومتابعة تنفيذها

تمارس الرّياضة المدرسية والجامعية داخل المؤسّسات التّربوية والجامعية أو بالمنشآت الرّياضية المجاورة ويؤطّرها منشّطون يرجعون بالنّظر إلى الوزارة المكلّفة بالرّياضة حسب شروط مضبوطة بالتّراتيب الدّاخلية للجامعة. وباعتبار تعدّد المتدخّلين مركزيا وجهويا في قطاع الرّياضة المدرسية والجامعية نصّ القانون عدد 104 لسنة 1994 سالف الذّكر على أطر قانونية للتّنسيق بين هؤلاء المتدخّلين ولا سيما اللّجنة الوطنية للتّربية البدنية والأنشطة الرّياضية التي ضبط تركيبتها الأمر عدد 2237 لسنة 2004. إلاّ أنّه تبيّن عدم تفعيل هذه اللّجنة إلى غاية ماي 2010 بالرّغم من تعيين ممثّليها منذ سنة 2004. وإلى غاية نفس التّاريخ لا تزال الخطّة الوطنية للنّهوض بالرّياضة المدرسية التي دعا المجلس الأعلى للشّباب والطّفولة والرّياضة والتّربية البدنية والتّرفيه إلى ضرورة اعتمادها منذ شهر جويلية 2007 في طور المشروع.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّ حوالي 60 % من المؤسّسات التربوية التي شملها الاستبيان لا يتوفّر لديها "مشروع مؤسّسة" يحتوي على خطّة عمل لتطوير الحياة المدرسية ويتضمّن خاصّة المشاريع والبرامج الرّياضية وهو ما يخالف أحكام الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المتعلّق بالحياة المدرسية. ولم تقم الوزارة المكلّفة بالتّربية باعتبارها وزارة الإشراف بمتابعة المؤسّسات وحثّها على وضع هذه المشاريع وهو ما لم يساعد على تطوير الأنشطة الرّياضية وفقا لخصوصيات وإمكانات وطاقات عناصر كلّ مؤسّسة.

أمّا في القطاع الجامعي، فقد ضبط إطار تعاون في المجال الرّياضي بين الوزارتين المكلّفتين بالرّياضة وبالتّعليم العالي بمقتضى اتّفاقية ممضاة في مارس 2008 نصّت على عقد اتفاقيات خصوصية بين مختلف المؤسّسات التّابعة للوزارتين تحدّد صيغ التّعاون للنّهوض بالأنشطة الرّياضية. ولم تبرم إلى موفّى ماي 2010 سوى اتّفاقيتان في الغرض. وتبقى نقائص البنية الأساسية من فضاءات وتجهيزات وغياب المؤطّرين من أهمّ العوائق لتطوير الأنشطة الرّياضية الجامعية.

وتدعو الدّائرة الأطراف المعنيّة إلى الإسراع بتفعيل أطر التّنسيق وآليات متابعة وتنفيذ الإجراءات التي أُقرّت لفائدة القطاع وتقييمها.

د ـ الجمعيات الرّياضية المدرسية والجامعية

نصّ القانون عدد 104 لسنة 1994 على أن تعمل كلّ مؤسّسة تربوية عمومية أو خاصّة على بعث جمعيّة رياضية تنخرط بالجامعة. ويبلغ العدد الجملي للجمعيات الرّياضية المدرسية والجامعية الناشطة 2206 جمعيّات حسب إحصائيات الجامعة للموسم الرياضي 2008-2009، وهو ما يمثّل نسبة تغطية جملية للمؤسّسات التربوية والجامعية في حدود 37 % موزّعة بين المدارس الابتدائية بنسبة 21 % والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية بنسبة 82 % ومؤسسات التعليم العالي بنسبة 80 %. وبيّنت نتائج الاستبيان أنّ مؤسّسة تربوية خاصّة واحدة لها جمعية رياضية من جملة المؤسّسات الخاصّة التي شملها الاستبيان.

وبيّنت الأعمال الرّقابية أنّه لا يتمّ دائما التقيّد بمقتضيات القانون الأساسي للجمعيات سواء فيما يتعلّق بإجراءات تكوين الجمعية أو بانتظام انعقاد الجلسات العامّة أو بتركيبة الهيئة المديرة.

وبالرّغم من تولّي الجامعة خلال موسم 2009-2010 طباعة وتوزيع 600 ألف إجازة بقيمة 49.305 د، فقد تبيّن في بعض الحالات أنّ تلاميذ وطلبة ينشطون بدون إجازات أو بإجازات غير قانونية بسبب غياب البيانات الوجوبية بها ممّا يفقدها جدواها كوثيقة رسمية تثبت الدرجة العمرية لصاحبها وأهليته الصحية للمشاركة في النّشاط الرّياضي. كما اتّضح أنّ الموارد المالية للجمعيات الرّياضية المدرسية والجامعية بقيت محدودة وهو ما يحول دون مواجهة هذه الجمعيات لنفقات التّسيير والنّقل والإعاشة.

من جهة أخرى، بيّنت الأعمال الرّقابية ضعف متابعة نشاط هذه الجمعيات من قبل المتفقّدين البيداغوجيين وهو ما لا يساعد على ضمان متابعة أداء المؤطّرين والتعرّف على الصّعوبات التي تواجهها الجمعيات الرّياضية وإيجاد الحلول الملائمة لمجابهتها.

هـ ـ تنظيم التّظاهرات الرّياضية المدرسية والجامعية

تسهر الجامعة بالتّنسيق مع المندوبيات الجهوية للشّباب والرّياضة والتّربية البدنية على تنظيم المنافسات والمباريات جهوية كانت أو إقليمية أو وطنية. ومكّنت الأعمال الرّقابية من الوقوف على ملاحظات تتعلّق بالبرمجة والتنظيم والتمويل والتثقيف الرّياضي.

فقد تبيّن أنّه لا يتمّ دائما الالتزام بروزنامة النّشاط الرّياضي وذلك بسبب تزامن المباريات المبرمجة مع تواريخ الامتحانات أو مع تظاهرات أخرى. وبيّنت مختلف الأعمال الرّقابية وتقارير التّفقّد الخاصّة بمواكبة المباريات أنّ التّظاهرات الرّياضية تشكو أحيانا نقصا في تأطير التلاميذ خلال المباريات وبعدها وضعف التّغطية الصحّية والأمنية وهو ما يتنافى مع ما أقرّته التّراتيب في الغرض ضمن مهام مندوبي الرّياضة وكذلك مع مذكّرات الجامعة وأدّى إلى بعض المظاهر السلبية كتبادل العنف.

أمّا في ما يتعلّق بالرّوح الرّياضية، فقد لوحظ غياب المتابعة لمدى التقيّد ببعث نواد للتّثقيف الرّياضي بالمؤسّسات التربوية سواء بالوزارتين المكلّفتين بالتّربية والرّياضة أو

بالهياكل التابعة لهما. وبيّنت نتائج الاستبيان عدم إحداث هذه النوادي إلا بالنسبة إلى 3 % من المؤسسات. وبيّنت الأعمال الرقابية حالات منافية للميثاق الرياضي وعدم احترام التراتيب الرياضية من قبل التلاميذ والطلبة ومؤطّريهم أدّت على سبيل المثال إلى عرض ثلاثة مؤطّرين على مجلس التّأديب بمناسبة تظاهرات رياضية خلال سنة 2010.

أمّا على مستوى تمويل الأنشطة الرّياضية، فبالرّغم من تعدّد مصادر التمويل الذّاتي للجامعة المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي، فقد ظلّت هذه الموارد تتأتّى بالخصوص من المنحة التي تسندها لها سنويا الوزارة المكلّفة بالرّياضة حيث مثّلت خلال الفترة 2007-2009 حوالي 95 % من الموارد الجملية للجامعة.

وبلغت النفقات المتعلقة بالمشاركة في البطولات الإقليمية والنهائيات الوطنية المدرسية وبنقل الجمعيات الرياضية المدرسية على التوالي 159,3 أ.د و118,6 أ.د سنة 2009 مقابل اعتمادات مرصودة كانت على التوالي 126,4 أ.د و50 أ.د وهو ما يمثل تجاوزا للاعتمادات المرصودة لهذين البندين بنسبة بلغت على التوالي 26 % و137 %. وحالت محدودية إمكانيات الجامعة دون المشاركة في بطولتين عالميتين خلال سنتي 2009 و2010 بالرّغم من تعهّد الجامعة بذلك تجاه الجامعتين الدوليتين للرّياضة المدرسية والجامعية.

وتنصّ التّراتيب على أن تتحمّل المندوبيات الجهوية للشّباب والرّياضة والتّربية البدنية مصاريف تنقّل الجمعيات الرّياضية المدرسية بالمراحل التّعليمية الابتدائية والإعدادية والثانوية وعلى أن تتدخّل الجامعة على سبيل الدعم. إلاّ أنّه تبيّن أنّ المندوبيات ترصد بميزانياتها اعتمادات إجمالية لنقل الشّباب ويتمّ صرفها في غياب برنامج استعمال مسبق حسب المتطلبات الحينية التي فاقت في العديد من الحالات الاعتمادات المرصودة وهو ما ترتّب عنه تخلّد ديون هامّة تجاه شركات النّقل تضطرّ الجامعة إلى تسديدها لحساب المندوبيات الجهوية اجتنابا لتعطيل الأنشطة الرّياضية المدرسية. وقد حالت هذه الصّعوبات في تمويل نقل التلاميذ والطلبة أحيانا دون تمكينهم من المشاركة في بعض التّظاهرات.

وتقتصر الوزارة المكلّفة بالرّياضة على تحويل المنح المخصّصة للجامعة دون مناقشة حاجياتها ولا سيما في مجال تسيير الأنشطة الرّياضية المدرسية ودون ضبط استعمالاتها بصفة مسبقة ومتابعة تنفيذها حسب الوجهة المخصّصة لها.

*

* *

تمّ اتّخاذ عدّة تدابير وإجراءات لفائدة قطاع التّربية البدنية والرّياضة المدرسية والجامعية وذلك خاصّة من خلال اعتماد إطار قانوني وترتيبي يشمل مختلف المتدخّلين في المجال وإقرار خطط وبرامج متعدّدة لتعميم تدريس المادّة وللنهوض بالرّياضة في المؤسسات التّربوية والجامعية. وبالرّغم من النّتائج التي تمّ التوصّل إليها سواء في مستوى التّغطية بمادّة التربية البدنية أو دعم النّشاط الرياضي بالمؤسّسات التّعليمية فإنّ عديد المجالات لا تزال في حاجة إلى مزيد الإحاطة.

فبالنّظر إلى أهمّيّة الإطارات البيداغوجية التي تضعها الوزارة المكلّفة بالرّياضة على ذمّة المؤسّسات التّعليمية بجميع أنواعها، فإنّه يتّجه العمل على إحكام توزيعها والتقيّد بالإجراءات الموضوعة على مستوى الانتدابات والنُّقل ووضع الخطط الملائمة في مجال التّكوين ومتابعة إنجازها ودعم نشاط التفقّد البيداغوجي بما يضمن حقوق الإطارات وحسن أدائهم ومزيد تحفيزهم.

وباعتبار أنّ تأمين تدريس مادّة التّربية البدنية وممارسة الأنشطة الرّياضية يستوجب توفّر فضاءات ملائمة، فإنّ الدّائرة تدعو إلى الحرص على إنجاز الفضاءات الرّياضية المدرجة ضمن المشاريع الجديدة لإحداث المؤسّسات التّربوية والجامعية وعلى تهيئة الفضاءات الرّياضية الموجودة بالجودة اللاّزمة وعلى تدعيمها بالتّجهيزات والأثاث الرّياضي الضّروري وعلى صيانتها بما يضمن إحكام استغلالها في الأغراض التي أحدثت من أجلها.

واعتبارا لأهمّيّة الوظائف التّربوية والتّكوينية للرّياضة المدرسية والجامعية، فإنّ توسيع قاعدة ممارسيها وتنويع هذه الأنشطة ودعم تواجدها بكافّة الجهات يبقى مرتبطا بتحسين الظّروف المادّيّة التي يتمّ فيها تعاطي هذه الأنشطة وتوفير الإطارات التّنشيطية

الرّياضية اللاّزمة والالتزام بالزّمن المخصّص لها. كما يتطلّب النّهوض بهذه الأنشطة مزيد التّنسيق بين كلّ الأطراف المعنيّة لوضع البرامج الملائمة ومتابعة تنفيذها إلى جانب إيلاء العناية اللاّزمة لإحداث وتسيير الجمعيات الرّياضية وتنمية مواردها وذلك فضلا عن مزيد إحكام تنظيم التظاهرات والتّوظيف الأمثل للموارد المخصّصة لها.

ردّ وزارة التربية

ـ الفضاءات الرياضية

إن غياب قاعات الجمباز في العديد من الحالات سببه تغيير صبغة بعض المؤسسات التربوية حيث أن الوزارة تبرمج لإحداث مدارس إعدادية ثم يقع تحويلها إلى معاهد ثانوية بعد الإنجاز وذلك لأسباب أغلبها اختيارات جهوية ناتجة عن ضغط الكثافة العددية للتلاميذ ونتيجة لذلك وحرصا على عدم تكرار هذه الظاهرة دعت الوزارة إلى ضرورة إحكام التنسيق بين الجهات قبل انطلاق الإنجاز.

تفاديا لعدم إنجاز قاعات الجمباز في بعض المؤسسات التربوية والتي يتسبّب فيها عدم توفر الاعتمادات الكافية فإن الوزارة قد بادرت بإعطاء الأولوية لتهيئة الفضاءات الرياضية بما فيها قاعات الجمباز وذلك عند إحداث المعاهد الثانوية.

يلتجأ مدرسو التربية البدنية لإنجاز الحصة إلى استغلال كل ساحة المدرسة أو فضاء غير مهيء وهذا راجع أساسا إلى عدم توفر أي فضاء يمكن تهيئته للنشاط الرياضي داخل المدرسة الابتدائية وقد دعت الوزارة مديري هذه المدارس إلى الحرص على استغلال المنشآت التابعة للجماعات المحلية والمجاورة لها وعلى ضرورة إعطاء الأولوية للحفاظ على سلامة التلميذ.

ـ تجهيز الفضاءات الرياضية و تأثيثها واستغلالها

تعتزم الوزارة خلال السنة الدراسية الجارية والمقبلة تأثيث المؤسسات التربوية بالتجهيزات الرياضية لضمان حسن سير الدروس وقد خصصت ميزانية للغرض وهي الآن في مرحلة التزود وذلك ضمن صفقة عمومية بالاشتراك مع وزارة الشباب والرياضة.

ـ صيانة الفضاءات الرياضية

تحرص الوزارة على سلامة المتعلمين من خلال تأمين فضاء النشاط الرياضي المدرسي وذلك بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة ومن خلال متابعة المؤسسات المعنية واعتماد تقارير زيارة المؤسسات التربوية والتي يقوم بها متفقدو التربية البدنية ثم تخصيص اعتمادات لتحسين وإعادة تهيئة الكثير منها.

ـ ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية

إن بعض المدارس والمعاهد تسجل كثافة في عدد التلاميذ وقلة قاعات الدروس وهذه الوضعية هي ظرفية وستتولى الوزارة حصرها ودعوة كافة مديري هذه المؤسسات إلى تشجيع التلاميذ على الانخراط في الأنشطة الرياضية المدرسية مع العلم وأن سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة هو المكلف بمتابعة هذه الأنشطة وتقييم جدواها وإعداد تقارير في الغرض.

تدعى قبل انطلاق السنة الدراسية الجديدة كافة المؤسسات التربوية إلى إعداد مشروع مؤسسة شامل وقد تم بالفعل تسجيل غياب هذه المشاريع في كثير من المدارس والمعاهد، هذا وقد دعت الوزارة الأطراف المعنية بذلك وهي إدارة المؤسسة وهيئة التفقد البيداغوجي وإطار التدريس إلى وضع مشروع مؤسسة يأخذ بعين الاعتبار التوجهات الوطنية والجهوية وما أتيح من وسائل تربوية إيمانا منها بنجاعة هذه المبادرة ولكن البعض من هذه الأطراف لا تلتزم بذلك.

ردّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ الإطارات البيداغوجية

إن تدريس مادة التربية البدنية ببعض المعاهد دون غيرها من المعاهد التي لها نفس نظام الدراسات والشهائد يرجع بالأساس إلى مدى توفيرها للفضاءات والتجهيزات الرياضية، خاصة وأن المقرات الحالية لبعض المعاهد غير نهائية كما أن العديد منها لم يكتمل بناؤه وتجسيم مثاله الهندسي، فضلا عن أن العديد من المعاهد تستغل بصفة مؤقتة على وجه الكراء. والجدير بالذكر أن كل المعاهد التي يقع إحداثها تشتمل وجوبا ضمن مكوناتها على فضاءات رياضية.

إن تأمين حصص التنشيط الرياضي بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الخدمات الجامعية وفقا لصيغة التعاقد طبقا لما نص عليه الأمر عدد 2104 لسنة 1990 المؤرخ في 17 ديسمبر 1990 لا تضمن الجودة المطلوبة للأنشطة كما أن حصص العمل الأسبوعية ومعلوم حصة التنشيط التي تنص عليها هذه الصيغة لم تعد حافزا للمنشطين الرياضيين. لذا فمن الضروري في هذه المرحلة تفعيل الأمر عدد 2013 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 الخاص بانتداب أعوان ضمن السلك المشترك لمدرسي التربية البدنية بين الوزارة المكلفة بالرياضة والوزارة المكلفة بالتعليم العالي يقومون بالإشراف على النشاط الرياضي الجامعي والتنشيط الرياضي داخل مؤسسات الخدمات الجامعية والشروع في انتداب مجموعة من الإطارات وفقا للصيغة المذكورة.

إن التفاوت الكبير في نسبة التغطية فيما يتعلق بالتنشيط الرياضي يرجع إلى تجذر النشاط الرياضي ببعض المؤسسات دون الأخرى وتفاوت نسب الإقبال بها على تعاطي هذا النشاط ناهيك وأن العديد من المؤسسات ماتزال حديثة العهد بالتأسيس.

إن عملية تفقد إطارات التربية البدنية العاملين بمؤسسات التعليم العالي ومسألة تأشير جداول عمل هذه الإطارات يبقى من مشمولات المتفقدين البيداغوجيين الخاضعين لإشراف الإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث، كما أن عملية الإشراف على التكوين المستمر الخاص بهم، يرجع بالنظر إلى نفس الهيكل.

ـ الفضاءات الرياضية

تسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى توفير الفضاءات الرياضية بمختلف المركبات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي والخدمات الجامعية وذلك بإدماجها ضمن مشاريع التنمية في جميع المراحل.

كما تسهر الوزارة على صيانة الفضاءات الرياضية في إطار مشاريع التهيئة والصيانة الكبرى بالمؤسسات وكذلك في إطار التهيئات المختلفة. كما تقوم بعض المؤسسات وذلك على مستوى العنوان الأول لميزانياتها بعمليات صيانة وتهيئة دورية لملاعبها الرياضية. وتتولى بالتنسيق مع مصالح وزارة الشباب والرياضة تهيئة بعض الملاعب الرياضية في إطار اتفاقيات مبرمة في الغرض. هذا وتخصص الوزارة رصيدا عقاريا داخل المركبات الجامعية لإحداث فضاءات رياضية.

وقد حرصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تعميم الفضاءات الرياضية متفاوتة الأهمية وذلك بكامل مركباتها الجامعية فأصبحت تبلغ نسبة التغطية بالمركبات الجامعية 82 %. أما بالنسبة للمركبات الجامعية بمدنين وتطاوين وسيدي بوزيد فهي مركبات جامعية والتي هي بصدد الإنجاز فقد تم الأخذ بعين الاعتبار احتوائها على فضاءات رياضية ضمن مكوناتها.

ويتم إنجاز الفضاءات الرياضية عادة في إطار إنجاز مشاريع تهيئة أراضي المركبات الجامعية ضمن القسط الأخير من المشروع باعتبارها فضاءات مفتوحة تنجز بعد

استكمال بناء سور المركب واحداث المؤسسات الجامعية المبرمجة به. كما يتم إنجاز الفضاءات الرياضية في إطار مشاريع بناء مؤسسات التعليم العالي أو الخدمات الجامعية على غرار المركب الجامعي بقفصة والمركب الجامعي بمنوبة. وعلاوة على ما يتم توفيره من فضاءات رياضية متنوعة الاختصاصات لفائدة طلبة المؤسسات الجامعية بالمركبات الجامعية، يتم تهيئة فضاءات رياضية داخل المؤسسات غير المركزة بالمركبات الجامعية على غرار المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.

أما بالنسبة للصيانة الدورية للفضاءات الرياضية فهي من مشمولات المؤسسة أما التهيئات الكبرى فهي تدرج في إطار ميزانية الوزارة والتي تنجز على مراحل وحسب الأولويات بالتنسيق مع الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية.

ـ ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية وتنظيمها

يرجع ضعف عدد المجازين بالنشاط الرياضي بالجامعة التونسية بالأساس إلى نقص الفضاءات والتجهيزات الرياضية. غير أن هذا العدد يبقى قابلا للتطور خاصة بعد إتمام كل البرامج والمشاريع المزمع إحداثها بخصوص التجهيزات والفضاءات الضرورية وتعزيز الإطار التنشيطي اللازم.

إن عدم التوازن بين الجهات من حيث التوزيع الجهوي للفرق المنخرطة بمختلف الرياضات الفردية والجماعية سببها التوزيع الجغرافي للمؤسسات الجامعية قبل أن تتوسع الخارطة الجامعية وتشمل كل جهات الجمهورية.

بالنسبة إلى التعاون المشترك بين كل من وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المجال الرياضي، لم يتم تفعيلها إلا بصفة محتشمة وهذا يتطلب جلسات عمل جهوية بين الطرفين والبحث عن ضبط وتنفيذ برامج مشتركة.

كما نشير إلى أهمية توفر الإجازات الرياضية لكل ممارس للنشاط الرياضي لأنها تخضع كل المجازين للقيام بالفحص الطبي كما أن تواجدها يقدم البيانات والمعطيات الصحيحة للقيام بالإحصائيات الدورية اللازمة للنشاط الرياضي الطالبي. أما بالنسبة إلى ضبط بعض الحالات التي ثبت فيها عدم قانونية الإجازة الرياضية فترجع أساسا إلى أخطاء إدارية، ولتفادي هذه الوضعيات تحرص كل الأطراف على القيام بالإجراءات اللازمة لتفادي كل الإخلالات منذ مفتتح السنة الدراسية.

تتمتع الجمعيات الرياضية الجامعية بمنح وحوافز من وزارتي الإشراف ومن رسوم التسجيل الخاصة بالطلبة ولكن تصرف هذه المنح حسب الحاجة وحسب عدد النوادي المحدثة داخل الجمعية وحسب حجم وجدية أنشطتها المنجزة.

ردّ وزارة الشباب والرياضة

- بالنسبة للتغطية بالمدارس الريفية : *تعتبر نسبة حسنة وذلك للأسباب التالية :*

- وجود 723 مدرسة من جملة 2734 مدرسة لا يتعدى عدد فصولها 5 ويستحيل تعيين إطار تربوي بها لعدم وجود فضاء رياضي ملائم أو لبعدها عن فضاءات اللعب . وإذا خصمنا 723 مدرسة ريفية من العدد الجملي تصبح نسبة التغطية الريفية 59 %. مع العلم، أنه سيتم تفعيل برنامج تكوين موجه لمعلمي التعليم العام لتأهيلهم لتدريس مادة التربية البدنية والتنشيط الرياضي بهذه المدارس. كما أن وزارتي الشباب والرياضة والتربية بصدد اقتناء 10 وحدات متنقلة للتنشيط الرياضي بهذه المدارس.

-تم العمل على توسيع شبكة المدارس الابتدائية التي تحتوي على فضاءات رياضية عبر تهيئة ملاعب بالمدارس الريفية التي يتراوح عدد فصولها بين 9 فصول و18 فصلا (وعددها 660 مدرسة) في مرحلة أولى . ثم تم في مرحلة ثانية استهداف المدارس الريفية التي يتراوح عدد فصولها بين 6 و8 (وعددها 1329 مدرسة). ولا تزال الجهود متواصلة للرفع من نسبة التغطية بهذه المدارس بما يتماشى والأهداف المرسومة من قبل الوزارة.

**** أما في ما يتعلق بالتغطية على مستوى الإعداديات التقنية :*** *فإنه لم يقع إدراجها ضمن أولويات الوزارة على مستوى التوجهات الكبرى للمخطط العاشر 2007-2011 أو المخطط الخماسي للتنمية 2010-2014. لذا، فإنه يتم التعامل مع التعليم الإعدادي العام والتعليم الإعدادي التقني بنفس الأهمية حتى يتسنى بلوغ التغطية الكلية لهذا الصنف من المؤسسات لتدريس مادة التربية البدنية.*

ومن المفيد في المرحلة القادمة أن تتظافر الجهود بين وزارتي الشباب والرياضة والتربية لوضع برامج عمل مشتركة اعتمادا على معطيات إحصائية دقيقة بخصوص تركيز التربية البدنية والأنشطة الرياضية بالمؤسسات التربوية الخاصة.

- إن تعيين الإطارات البيداغوجية يتم بالاعتماد على الحاجيات التي تقدمها مختلف المندوبيات وبناء على نتائج النقل التي يقع إجراؤها سنويا بالتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة (النقابة)، الشيء الذي يجعل حدوث بعض الخلل بين الحاجيات الفعلية للجهة والتعيينات ممكنا. إلا أن الوزارة تتعهد ببذل الجهد للتقليص من هذه الظاهرة في الفترة القادمة.

- يرجع التباين في عدد المتفقدين البيداغوجين من ولاية إلى أخرى إلى :

** عدم فتح مناظرة التفقد البيداغوجي من 2002 إلى 2008.*
** إحالة عدد هام من المتفقدين إلى التقاعد.*
** تحول عدد من المتفقدين للعمل في نطاق التعاون الدولي.*
** تكليف عدد من المتفقدين بخطط وظيفية صلب الوزارة.*
** ارتفاع نسق الانتدابات بمعدل 450 إطارا سنويا على مدى 5 سنوات الأخيرة.*
** اتجاه سياسة الوزارة في تعيين الإطارات البيداغوجية إلى ولايات الجنوب و الولايات الداخلية التي تشكو نقصا فادحا.*

- نظرا للشغور الحاصل على مستوى سلك التفقد البيداغوجي واعتبارا لأهمية إسناد العدد أو الترسيم في الآجال أو الإثبات على المسار المهني للمدرس:

** يتم تكليف المساعدين البيداغوجيين من قبل المدير العام للتربية البدنية و التكوين و البحث المفوض من قبل السيد الوزير(و هو ما يعطي الطابع القانوني لهذه التكاليف البيداغوجية).*
** يتم تكليف المساعدين البيداغوجين بناء على الطلبات الواردة من الجهات المخولة منطقيا لتقييم حاجياتها الفعلية و يتم الاستجابة بعد دراسة الملف و التأكد من هذه الحاجيات.*

- وبخصوص الانتدابات خلال سنتي 2007-2009، فالمعنيون بالأمر تم انتدابهم خارج إطار اللجنة المحدثة بمقتضى مقرر الوزير المكلف بالرياضة المؤرخ في

2006/03/31 والمكلفة بالنظر في ملفات الترشح لانتداب إطارات بيداغوجية بناء على معيار الترتيب التفاضلي بتعليمات من السادة الوزراء الذين تداولوا على الوزارة.

- درجت المندوبيات الجهوية على تعيين بعض الإطارات البيداغوجية داخل المؤسسات الجامعية. إلا أنه عند مفتتح السنة الجامعية 2009/2008 قامت الوزارة بإصدار مذكرة تهدف إلى حسن التصرف في الموارد البشرية، و ذلك عبر تعيين إطارات تعمل نصف الوقت بمؤسسات التعليم العالي للتنشيط الرياضي و نصف الوقت الآخر بمؤسسات تعليم أساسي أو ثانوي (بهدف تكريس التعميم الكلي لتدريس مادة التربية البدنية بهذه المراحل التعليمية).

- أما فيما يتعلق بتأمين التنشيط الرياضي بالمؤسسات الجامعية، فإن الوزارة أقرت خطة لمزيد الإحاطة بالطالب وتمكينه من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية . ويتمثل هذا البرنامج المتكامل بالأساس في إحداث جامعة للرياضة الجامعية وتشجيع المؤسسات الجامعية على بعث الجمعيات الرياضية وتهيئة فضاءات رياضية متعددة الاختصاصات بكل مركب جامعي وتوفير الإطارات القادرة على استقطاب الإطارات القادرة على استقطاب الطلبة في مختلف الاختصاصات الرياضية.

- إن ارتفاع نسبة الإطارات التي تم نقلتها إلى ولايات صفاقس والمنستير ونابل وسوسة (في إطار الحركة العادية والإنسانية وتقريب الأزواج) خلال الفترة 2009/2007 يرجع إلى أن عدد المشاركين في الحركة الوطنية للنقل والذين يريدون الالتحاق بهذه الولايات يمثل ما يقارب 85 بالمائة من جملة المشاركين في الحركة. مع العلم أن اللجنة لم تستجب إلا إلى ما يقارب 15 بالمائة من الطلبات بالنسبة لهذه الولايات.

- يرجع التأخير في إسناد أعداد بيداغوجية قاعدية لبعض الأعوان المرسمين في بعض الولايات إلى النقص في عدد المتفقدين البيداغوجين و تفوق بها نسبة التأطير 100 مدرس للمتفقد الواحد.

- في خصوص التأخير في ترسيم بعض الإطارات البيداغوجية المتربصة، فقد سويت أغلب الوضعيات ما عدا البعض نظرا لغياب المدرس (أغلب الحالات في عطل ولادة , إلحاق, وضع على الذمة, نقل خلال السنة الدراسية أو في نهاياتها). و قد أصدرت الوزارة مذكرة بتاريخ 7 مارس 2007 تحت عدد 5445 تقتضي تولي متفقد الدائرة بالولاية الأصلية و متفقد الدائرة بالولاية مركز التعيين الجديد لتشكيل لجنة قصد ترسيم المدرس المنتفع بنقلة ضمانا لحقوقه.

- في خصوص الإطارات المباشرة بمؤسسات التعليم العالي، فقد تم تجاوز هذا الإشكال منذ سنة 2004 حيث تم :

1- مطالبة المدرسين المباشرين بالمعاهد العليا و مؤسسات التعليم العالي بالتقارير البيداغوجية.

2- تكليف متفقد للقيام بالعمليات البيداغوجية داخل مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي.

3- تم إرساء هذه العملية على مراحل تطلبت بعض الوقت، إضافة إلى العدد الهام للمدرسين المباشرين بمؤسسات التعليم العالي الذي حال دون استكمال العدد في وقت وجيز.

- فيما يتعلق بتباين حصيلة نشاط المتفقدين البيداغوجيين بالنسبة إلى السنة الدراسية 2009- 2010 ، فإن عمليات التفقد تم تحديدها بقرار من وزير الشباب والرياضة المؤرخ بتاريخ 11 فيفري 2008. إلا أنه نظرا للنقص الحاصل في عدد المتفقدين، فقد يقع خلل في بعض الجهات و تحاول إدارة التفقد تدارك الوضع للقضاء على هذه الإشكالية.

- في خصوص الإطارات التي أفادت بأن النقص في عمليات التفقد تؤثر على حياتهم المهنية بنسبة 74 %، فإن هذه النسبة المقدمة لا تعكس الواقع و لم يطرح هذا الإشكال إلا في بعض المناسبات.

- غالبا ما يقع التأشير على جداول الأوقات من طرف المتفقدين لكن الإشكال هو في عملية تغيير جداول الأوقات من قبل إدارة المؤسسات التربوية و لا يقع إعلام المتفقد أو استشارته. هذا و قد نص المنشور الوزاري المحدد لعمل سلك التفقد البيداغوجي على ضرورة إعلام المتفقد بكل تغيير يطرأ على الموازنات البيداغوجية للمدرسين في الإبان و هذا ما تؤكد عليه الإدارة مع المصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية.

- أما بخصوص نقص عدد الساعات الفعلية الأسبوعية فإن ذلك يرجع إلى زيادة إطار التدريس عن النصاب بالمؤسسات التربوية.

- لا يختلف اثنان في أهمية التكوين المستمر و الرسكلة لتحسين أداء ومردودية سلك التدريس و من بين المهام الموكلة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي هو تأمين هذا النشاط إلا أن النقص الكبير في عدد المتفقدين يحول دون إيلاء هذا الموضوع العناية الكافية به, و سيقع القضاء تدريجيا على هذا الإشكال بتخرج أول دفعة من المتفقدين البيداغوجين في ديسمبر 2010 و الدفعة الثانية في جوان 2011.

بخصوص تجهيز وتأثيث الفضاءات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات الخدمات الجامعية، فإن هذا المجال من مشمولات الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

إن متابعة مآل العناصر المستكشفة في إطار المنظومة الوطنية لاستكشاف الرياضيين يتم عبر الآليات التالية :

- متابعة التلاميذ المستكشفين الذين تم إدماجهم في مراكز النهوض بالرياضة في بعض الجهات (حوالي 75 % من مجموع التلاميذ المستكشفين خلال سنة 2008-2009).
- متابعة المواهب الرياضية التي انتقلت من مراكز النهوض بالرياضة إلى المنتخبات الجهوية.
- متابعة عناصر المنتخبات الجهوية والتي تم إدماجها ضمن المنتخبات الوطنية.